وقال الكردينال (مرسيه) فى حديث له انه لا يظن ان الاميركيين يحجمون عن شد ازر فرنسة فى الامور الاقتصادية وحتى فى الامور العسكرية اذا اقتضت الحال . وهو واثق ان الولايات المتحدة ستحافظ على ولائها للحلفاء مهما حدث . وقد قابل الكردنال المسيو كلمانسو فى (شانزليزه) وحضر اجتماع مجمع العلوم الادبية والسياسية .

وقد بعث مندوبو الصلح الاميركيون وهم المستر (بولك) والمستر (وايت) والقائد (بلس) برقية الى الشعب الفرنسوى اعربوا فيها عن اعجابهم به وتقديرهم لصدقه وشهامته .

لندن فى ١٥ ك ١ : علم رويتر ان المفاوضات التى كانت دائرة فى لندن قد انتهت اليوم مساء . وقد حضر المفاوضات ماعدا رجال

...

اسفرت المفاوضات عن الاتفاق على جميع المسائل المتعلقة . وزادت هذه الاجتماعات فى توثيق الرابطة بين الحلفاء .

---

نفاد الاطعمة فى النمسة

باريس فى ١٦ ك ١ : وصل هنا الهر (رنر) رئيس وزارة النمسة . وقد قال فى حديث له مع مراسل رويتر ان الغرض من مجيئه هو ان يشرح للمجالس الاعلى الحالة التى بلغتها النمسة من الفاقة والعوز . وقال انه من الضرورى ان يحصل فى اول كانون الثانى على مقدار من الاطعمة يكفى النمسة مدة شهر . فانه لم يبق لدى النمسويين من الطحين سوى مقدار يكفيهم ستة ايام فقط . ومدينة فينة فى ضيق شديد لان عيشة الاهالى فيها تتوقف

...

[illegible] مجلس الولايات المتحدة النيابى اشهار الحرب .

خامساً : ان لا تشارف العصبة عسكرية اميركة وبحريتها .

سادساً : اذا شاءت الولايات المتحدة ان تنسحب فلا ينبغى [illegible] غيرها [illegible] مناقشتها فيما اذا [illegible] بواجباتها .

---

اخبار [illegible]

لندن : سيسافر اللورد (سنها) و (بوبندرانات [illegible] من مرسيليا فى ٢٧ ك ١ . وهما [illegible] (روديا) الذى يقلع من [illegible] فى شهر ايار المقبل .

سيقيم بعض الاكابر الهنود وفى رأسهم (اغا خان) مادبة فى (سافوى اوتيل) للمستر (مونتاكو) اعرابا له عن شكرهم للخدمات [illegible] اداها فى مسألة لائحة اصلاح الهند .

---

[illegible] المستر (بونرلو) فى مجلس العوام جوابا على سؤال احد النواب . لا يرتاب الا قليلا فى ان المباحث المتبادلة الان بين الحلفاء والحكومة الالمانية بخصوص الاسراع فى التصديق على معاهدة الصلح ستسفر عن نتيجة

۹۸۷

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين هذا الاركان
الاربعة التى يعتمد عليها كتاب الطهارة اى التيمم الذى
ثبتت الضرورة الدين بطهوريته لدى الضرورة فى الجملة قال الله تبارك وتعالى
فى النساء سورة الثالثة يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنباً الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم
ان الله كان عفواً غفوراً وقال تعالى فى سورة المائدة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم
تشكرون ويحتمل ان يكون قوله تع ما يريد الله ليجعل الخ مسوقاً لدفع توهم
كون التكليف بالطهارة عند كل صلوة حرجاً مع ما فى التيمم من التذلل والخضوع
الذى هو اعظم رعاً يشق على المؤمنين فى بدو الاسلام تحمل مثله تعبداً ويحتمل ان
يكون بياناً للحكمة المقتضية لشرع التيمم وبدليته عن الوضوء والغسل فيفهم منه

الى هنا

على هذا التقدير اختصاص الامر بالوضوء بغير موارد الحرج الذي
هو اعم من سائر الضرورات المسوغة للتيمم وكون المشروع في مثل المرضى
هو التيمم تسهيلا للعباد وارفاقا بهم وتفضلا عليهم لكي يسهل عليهم الطهارة في
جميع الاحوال وهذا الاحتمال اسبق الى الذهن واوفق بالعبارة وان كان
الاول انسب بالسياق وكيف كان فيستفاد من هذه الفقرة الواردة في
مقام الامتنان بل من سياق الاية بواسطة المناسبات المغروسة في الاذهان
فضلا عن الادلة الخارجية اطراد مشروعية التيمم في سائر مواقع الضرورة
وعدم اختصاصها بالموارد المذكورة في الاية وتخصيص تلك الموارد
بالذكر على الظاهر لاجل تحقق الضرورة فيها غالبا فالاولى بالمناط مطلق
تعذر استعمال الماء عقلا او شرعا بل تعسره ايضا في الجملة على ما ستعرفه ثم
كما انه يستفاد من تعليق الامر بالتيمم على عدم وجدان الماء كون
التيمم بدلا اضطراريا عن الوضوء مسوغه الضرورة بحيث لو فرض محالا
تمكنه من الوضوء لكان هو المطلوب الاصلي نظير ما لو قال اذا جائك زيد
فاطعمه بالطبيخ الكذائي واذا لم يتهيأ لك اسبابه فاطعمه بالخبز مثلا حيث
يفهم من مثل ذلك عرفا ان رفع اليد عن المطلوب الاول في مثل الفرض
والامر بالثاني لاجل الضرورة وكون المطلوب الثاني بدلا اضطراريا
عن الاول لا لفقد المقتضي وانقلاب الموضوع لاجل عدم تهيؤ الاسباب
كالسفر والحاضر بالنسبة الى الصوم والصلاة ولذا صح ان يدعى
انه يفهم من الاية وجوب بذل الجهد في تحصيل الماء للطهارة وانتقال
التكليف الى التيمم عند تعذر تحصيل الماء بعد الفحص عما قد يقال من
ان المتبادر الى الذهن اعتبار الطلب في تحقق مفهوم ان لم تجدوا

فانه حجوب

فان وجوب التحصيل مع الامكان هو الذي يقتضيه البدلية لما الاضطرارية
ولعل هذا هو مراد من فسر عدم الوجدان بعدم التمكن لا انه
استعمل اللفظ فيه على سبيل التجوز في الكلمة كي يطالب بالدليل وكيف كان

فالنظر في هذا المبحث يقع في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو امر واحد يجمعها
العجز عن استعمال الماء عقلا او شرعا الذي هو المناط في جواز التيمم كما تقدمت
الاشارة اليه لكن لا بد من التعرض لذكر بعض اسباب العجز مفصلا كما صنعه المصنف
لبيان ما يتفرع عليها من الاحكام المخصوصة لكل سبب كما ستعرفه الاول عدم الماء
ولا اشبهة في كونه من مسوغات مطلقا كتابا وسنة واجماعا من غير فرق على الظاهر
بين السفر والحضر وما ارسله بعضهم عن علم الهدى من انه اوجب الاعادة على الحاضر مع عدم
تحقق النسبة لعله خلاف فيما نحن فيه ويجب عنده الطلب والفحص اجماعا كما عن جماعة
نقله ويدل عليه مضافا الى الاجماع من الاجماعات المستفيضة وما كان يستفاد من الكتاب
وما ستعرفه من خبر السكوني وغيره قاعدة الاشتغال القاضية بوجوب تحصيل القطع بالخروج
عن عهدة التكليف بالصلوة مع الطهور المتوقف على احراز العجز عن الطهارة المائية الذي هو
شرط في طهورية التراب لا يقال ان القدرة على الطهارة المائية شرط في تعلق التكليف
بها فما لم يحرز القدرة ينفي وجوبها باصل البراءة فيتعين الترابية لانا نقول اولا ان اصل
البراءة عن التكليف لا يجدي في احراز العجز عن المائية الذي هو شرط في صحة الترابية
وثانيا ان القدرة على امتثال التكاليف من الشرائط العقلية التي لا يرجع عند الشك فيها
الى البراءة كما تقدم تحقيقه غير مرة بل لا بد في مقام الشك من السعي في مقدمات الامتثال
حتى يتحقق العجز او يتحقق الامتثال فما عن المحقق الاردبيلي من استحباب الطلب ضعيف
والاستدلال بالاخبار الاتية النافية لوجوب الطلب والفحص ستعرف ما فيه ولتجدنه
الاطلاقات طهورية التراب وبدليته عن الماء بعد وضوح كونه بدلا اضطراريا

عقلنا م

لا يخفى

لا يتحقق شرعيته الا عند تحقق الضرورة ثم انه قضيته ما عرفت انما هو وجوب الطلب
والفحص مع رجاء الظفر ما لم يبلغ مرتبة الحرج والمشقة الرافعة للتكليف او يتحقق نوع
اخر من وجوب الفحص كضيق الوقت او خوف طريق الطلب او التخلف عن الرفقة او
نحو ذلك من الاعذار المانعة عن التكليف كما يظهر اختياره من المدارك ومحكي
المعتبر ويدل عليه مضافا الى ما عرفت حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا
لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت واذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم
وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل لكن
في حاشية المحقق البهبهاني على المدارك ان هذه الرواية وردت باسناد اخر فليمسك
بدل فليطلب انتهى فعلى هذا يكون دليلا لعدم جواز البدار لا ولي الاعذار
لا لما نحن فيه وكيف كان فالاظهر اوسعية الامر عن ذلك وعدم وجوب انتهاء
الطلب الى هذا الحد على الاطلاق في مثل ما اصاب المسافر الفاقد للماء في الفلوات
المتمكن عن الفحص الذي لا يعذر في تركه لضيق الوقت او خوف الطريق هو السعي فيما حوله
في الجملة على وجه يحصل له الوثوق بتعذر تحصيل الماء فيما يقرب منه من نواحيه فيضرب
في الارض غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة و
غلوة سهم ان كانت حزنة بسكون الزاء ما غلظ من الارض بالاحجار والاشجار
ونحوها كما قيل ثم ان التحديد المذكور هو المشهور بين الاصحاب على المصرح به
في غير واحد بل عن الغنية وارشاد الجعفرية الاجماع عليه وعن التذكرة نسبته الى
علمائنا ويدل عليه خبر السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال
يطلب الماء في السفر اذا كانت حزونة فغلوة وان كانت سهلة فغلوتين لا يطلب
اكثر من ذلك والخدشة فيه بان هذه الرواية المشهورة التي عمل بها الاصحاب
وعبروا بمتنها في فتاويهم بضعف السند مما لا يلتفت اليها ثم انه لم يقع

التصريح في الرواية بالضرب في الجهات الاربع لكن يفهم منها ذلك بالنسبة الى الفرض الذي
ينزل عليه اطلاق المتن ونحوه وهو ما لو احتمل وجود الماء في جميع الجهات والسر المقصود
بالرواية الامر بطلب الماء في محتمل الفرض في جهة معينة ولا مطلق جهة اي جهة يكون نظره في
علام كون الحكم تعبديا محضا كي يتطرق فيه مثل هذه الاحتمالات بل المقصود بيان لزوم
السعي في تحصيل الماء بالمقدار المنصوص عليه في مواضع احتماله لا انه لو كان لم يحتمل وجود
الماء الا في جهة او جهتين مثلا يقتصر على الطلب في الجهة والجهتين وان احتمل في جميع الجهات
فليطلب في الجميع ولا يستلزم ذلك ارتكاب التجوز والاضمار في الرواية فانها مسوقة
لتحديد مقدار الطلب الموجب الذي من شأنه ان يطلب الماء فيه وهذا يختلف باختلاف
الموارد وان شئت قلت ان الرواية تدل على وجوب الطلب في مقدار الغلوة
او الغلوتين فيما احتمل وجود الماء فيما لا يزيد عن الغلوة والغلوتين وجب الفحص عنه
وتوهم ان المراد هو الطلب بمقدار الغلوة او الغلوتين مطلقا في جميع الموارد بمعنى ان
الشارع اوجبه تعبدا على المسافر من دون فرق بين الموارد فان لم يحتمل الماء
الا في جهة فيطلب مقدار الغلوة او الغلوتين مطلقا بمعنى ان الشارع في تلك الجهة
وان احتمل في جهتين او ازاد فليطلب هذا المقدار في مجموع الجهات المحتملة بحيث
يكون طلبه في كل جهة بعض ذلك المقدار مدفوع بمخالفته للظاهر من وجوه وعلى
تقدير مكافئته للاحتمال الاول لا يصلح دليلا لرفع اليد عما يقتضيه قاعدة
الاشتغال وكيف كان فالرواية صريحة في عدم وجوب الفحص زائدا على ما عرفت
فهي واردة على القاعدة القاضية بوجوب الفحص مع الامكان ما لم يحصل اليأس
او يتحقق عذر اخر ولا يعارضها قوله عليه السلام في حسنة زرارة المتقدمة اذا لم يجد
المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت الحديث لقصورها عن المكافئة بعد اعراض
الاصحاب عن ظاهرها وعملهم بالرواية السابقة وقد يتشبث في توجيه الحسنة بانها مسوقة

لبيان

لبيان ان وجوب الطلب في سعة الوقت لا مع الضيق واما مقدار الطلب
فغير مقصود بها فلا تنافي خبر السكوني وفيه ما لا يخفى فانها كادت تكون صريحة
في ارادة انه يطلب الماء الى ان يتضيق عليه الوقت ويخاف فوت الصلوة فح
يصلي مع التيمم والاولى ان يقال انه لا تنافي بين الروايتين الا في الجملة كما
فيمكن الجمع بينهما بحمل الحسنة على ما لا ينافي خبر السكوني فالحق وجوب الفحص عن
الماء في الجهات الاربع كما يقتضيه خبر السكوني فان وجوب الفحص وفتاوى
الاصحاب على الظاهر مشروط بارادة المسافر المتمكن عن الفحص الذي لم
يتضيق عليه الوقت الصلوة في مكان مخصوص كما لو نزل بعد الظهر مثلا منزلا
واراد ان يصلي فيه والا فله الضرب في الارض في جهة من الجهات ولو في
الجهة الموصلة الى المقصد رجاء تحصيل الماء في اثناء الطريق الى ان
يتضيق عليه الوقت فح ضرورة ان العود الى المكان الاول ليس واجبا
تعيينيا بحيث لو طلب الماء في جهة ولو في الجهة المؤدية الى المقصود بمقدار
رمية سهم او سهمين فله ان يصلي في المكان الذي انتهى اليه وان لا يعود
الى المكان الذي ابتدأ منه لكن يجب عليه الفحص عن الماء فيما حوله
بالنسبة الى المكان الذي انتهى اليه السير فله في هذا المكان ايضا
كالمكان الاول ان يمشي ولو لا الضرب في الجهة التي يتوجه الى مقصده
مثلا وهكذا الى ان يتضيق عليه الوقت ويتعين عليه الصلوة مع التيمم فحرمة
العود الى المكان الاول انما هو جواز الصلوة مع التيمم بعد الفحص عن
الماء في سائر الجهات بالمقدار المعتبر شرعا ان لم يتضيق عليه الوقت
فيتعين حينئذ عليه فتلخص لك ان الواجب على المسافر احد امرين
اما الفحص عن الماء ولو في طريق سفره من دون ان ينحرف عن الطريق الى

بما عدا هذه الصورة ح

ان يتضيق

ان يتضيق عليه الوقت كما يدل عليه الحسنة الموافقة لقاعدة الاشتغال
واما تحصيل الوثوق بفقد الماء فيما حوله بمقدار غلوة سهم او سهمين
كما يدل عليه خبر السكوني الذي لا يفهم منه ازيد من الوجوب التخييري
الذي عبرنا عنه بالوجوب المشروط فيتحصل من مجموع الروايتين
بعد الجمع انه يجب على المسافر ان يطلب الماء ما دام الوقت باقيا الا
ان يحصل له الوثوق بفقد الماء فيما حوله بمقدار الغلوة او الغلوتين
وما في بعض الاخبار من عدم وجوب الطلب مثل رواية داود الرقي
قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء
ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال
لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك
السبع وخبر يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لا يكون معه
ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان
يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ورواية علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
قلت له اتيمم الخ ان فالتقال له داود الرقي فاطلب الماء يمينا وشمالا فقال
لا تطلب يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ منه وان
لم تجده فامض فمحمول على صورة الخوف كما يدل عليه التعليل الوارد في الرواية
الاولى بل هو فرض العلم بوجود الماء في الرواية الثانية واما الثالثة وان كانت
بظاهرها مطلقة لكنها ايضا منزلة عليه بقرينة اي خصوصا مع غلبة
الظن بكونها هي الرواية المعللة التي رواها داود نفسه عن ابي عبد الله ع مع
ان الامر بالمضي لا ينافي وجوب الطلب ما دام في الوقت لما عرفت من ان لا اقتضاء
المضي في طريقه عدم احتمال مصادفة الماء في اثناء الطريق فيمكن تنزيل الرواية

علمه

عليه هذا مع ما في هذه الروايات من ضعف الاسناد وعدم صلاحيتها للمعارضة
لما عرفت ثم انا قد اشرنا الى ان وجوب الطلب ليس نفسيا تعبديا بل هو مقدمة
لتحصيل الماء فلا يجب الا عند احتمال الظفر احتمالا لا يعتنى به لدى العقلاء فاذا
حصل له الوثوق بفقد الماء من اخبار اهل الخبرة او المجتهدين في الطلب او من
فحصه السابق ولو قبل تنجز التكليف بالطهارة والصلوة لم يجب عليه الفحص
نعم لو لم يحصل له الاطمينان من خبرهم واحتمل مصادفة الماء لو باشر بنفسه
الطلب يجب عليه ذلك من غير فرق بين كون المخبر نائبا عنه في الفحص
وعدمه فان المدار على كونه مطمئنا حين ارادة التيمم والصلوة بكونه عاجزا
عن الطهارة المائية وفي كفاية شهادة العدلين فضلا عن العدل الواحد
لما لم يحصل الوثوق من قولهما بفقد الماء خصوصا فيما اذا كان عدم الوثوق
مسببا عن احتمالات غير منافية لعدالته اشكال وان كان الاظهر حجية قوله
فيما اذا كان مرجعه الى الاخبار عن امر حسي غير قابل للاشتباه عادة كما
لو اخبر بعدم الماء في المكان الفلاني ونحوه وكذا الاشكال في الاكتفاء بفحصه
السابق عند احتمال تجدد الماء وقد يقوى في النظر عدم وجوب الفحص في
الفرض اعتمادا على اصالة عدم التجدد واستصحاب العجز وعدم الماء
الذي هو شرط في جواز التيمم من غير فرق بين كون فحصه السابق قبل تنجز
التكليف او بعده وتوهم ان شرط التيمم هو عدم وجدان الماء وهو صفة
اعتبارية وجودية فلا يحرز بالاصول المتقدمة مدفوع بما اشرنا اليه
من ان المناط في الحقيقة هو العجز عن الطهارة المائية وعدم الوجدان من اسبابه
كما سيأتي مزيد توضيح لذلك هنا مع ان الظاهر بعض النصوص كفاية ذلك
ان عدم الماء من اسباب التيمم وهو مما يمكن احرازه بالاستصحاب ولا ينافي ذلك

ما تقدّم آنفاً من ان القدرة على امتثال التكاليف من الشرائط العقلية
التي لابدّ من احراز عدمها في رفع اليد عن التكاليف الثابتة بالعمومات
فان الاصول الموضوعية كالامارات الشرعية حاكمة على هذا الاصل
هذا مع ان عدم التمكن الذي اعتبره الشارع شرطاً لصحة التيمم اعم من
عدم القدرة التي استقل العقل بمانعيته عن التكليف فلينا على دعوى ان
المتبادر من اطلاق معاقد الاجماعات المحكية وغيرها من الادلة اعتبار
الطلب والفحص قبل ارادة التيمم مطلقا فلا يكفي الفحص للتيمم السابق فضلا
عن الفحص قبل تنجز التكليف بعد فرض [illegible] ان غاية ما يمكن ان يدعى الاجماع
عليه انما هو وجوب الطلب في الجملة واما وجوب تجديده عند كل تيمم
فلا بل لا ينبغي ان يصغى الى مدعيه كما ان دعوى رواية السكوني لا يفهم
منها الا ذلك وحيث ان وجوبه توصلي لا يتفاوت الحال فيه بين
تحققه قبل الخطاب او بعده واما حسنة زرارة مع ما فيها من اختلال
المتن فقد عرفت انها مأولة او مطروحة مع انه لا يكاد يفهم منها وجوب
اعادة الطلب في الموضع الذي بذل الجهد ولم يجد الماء فيه ودعوى
استفادته من الكتاب العزيز باعتبار تعليق التيمم على عدم الوجدان
الذي لا يتحقق عرفا الا بعد الفحص قد اشرنا الى دفعها مضافا الى ان
غاية ما يمكن ان يقال انما هو توقف صدق عدم الوجدان على سبق الطلب
في الجملة لا على استدامته ضرورة انه لو تفحص في مكان فلم يجد الماء فيه ثم
فما دام في ذلك المكان ولم يحصل لجديد الماء يصدق عرفا انه لم يجد الماء الآن
ولا يتوقف ذلك على تجديد الطلب كل حين واما قاعدة الاشتغال المقتضية
لوجوب الفحص فلا استصحاب مع المتقدمة واردة عليها نظير استصحاب

اضافة

اضافة الماء او نجاسته او غصبيته الوارد على قاعدة الاشتغال القاضية بوجوب
الاحتياط فليتأمل ثم لا يخفى ان الاقتصار في الطلب على الغلوة او الغلوتين انما
هو فيما اذا لم يعلم بوجود الماء في خارج الحد والا وجب عليه تحصيله ما لم يوجب
حرجا او ضررا او عارضا آخر فان قوله ع في الرواية لا يطلب اكثر من ذلك منصرف
عن صورة العلم بوجود الماء كما هو ظاهر واما الغلوة بالفتح كما في مجمع البحرين
مقدار رمية سهم وحكي فيه عن الليث الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة و
عن ابي شجاع في خراجه الغلوة قدر ثلثمائة ذراع او اربعمائة وحكي عن
الارتشاف انها مائة باع والميل عشر غلاء هذا ولكن الظاهر ان منشأ
الخلاف انما هو في تحديد المصداق لا في تعيين مفهوم الغلوة كي يكون
لقول اللغويين فيه خصوصية فلا وثوق بقولهم في مثله خصوصا مع شهادة
الحالة بعدم كونهم من اهل الخبرة في العمل مع ان تحديده في الفرسخ
والميل على التعيين كما سمعته من بعضهم عن مجازفة وكيف كان فالمعتاد
على مقدار رمية سهم او سهمين بحسب المتعارف الغالب لكن الذي يشكل
علينا الان تعيين تعارف الرمي بالسهم في هذا الاوان الذي يقوى في صدقه اقربية
ما عن ابي شجاع الى الواقع فان من المستبعد تجاوز السهم للمتعارف عن اربعمائة
ذراع لكن الظن لا يغني من جوع بل يجب الاحتياط حتى يحصل القطع بالخروج عن
عهدة التكليف ولو اختلف الجهات سهولة وحزونة فلكل جهة يراعي
حكمها ولو اختلفت الجهة الواحدة بحيث لم يصدق عليها احد الاسمين على
الاطلاق قيل تراعى النسبة وهو لا يخلو عن اشكال بعد خروج الفرض عن منصرف
الرواية فمقتضى قاعدة الاحتياط عدم الاقتصار على ما دون الغلوتين فيه والله العالم
ثم ان وجوب الطلب الذي حكم به العقل لقاعدة الاشتغال ويتبادر من النص

في تفسير الغلوة

لتجاوزه

والقنوى انما هو من باب المقدمة لتحصيل الطهارة المائية التي هي الاصل في التطهير
كما انه يجب تحصيل التراب مقدمة للتيمم عند تنجز التكليف به فالباعث على الطلب
الماء او لا وبالذات انما هو احتمال تحصيل الماء ولا مدخلية له من حيث هو في
صحة التيمم ولا في مطلوبيته بمعنى انه ليس من مقدمات الوجود به ولا الوجوب اما
الاول فواضح والا لم يعقل وجوبه قبل تنجز التكليف به واما الثاني فلان مناط مطلوبية
التيمم هو العجز عن الطهارة المائية المستكشف الذي يستكشف بالطلب والفحص لا نفس
الطلب من حيث هو وتعليق الامر بالتيمم على عدم الوجدان الذي يتوقف صدقه عرفا على
الطلب كما قيل انما هو لكونه طريقا لاحراز العجز لا لكون هذا المفهوم المقيد من حيث
هو معتبرا في تقوم الموضوع كما لا يخفى على المتامل في الاية وغيرها من الادلة وكيف لا
والا للزم ان لا يكون المقصر التارك للفحص الذي يكون في الواقع فاقد الماء مكلفا واقعا
بالصلوة مع شيء من الطهارتين لعدم القدرة على المائية وعدم تحقق شرط وجوب الترابية
فظهر لك ان الطلب من حيث هو ليس مما يتوقف عليه التيمم لا شطرا ولا شرطا نعم له مدخلية
في احراز مطلوبيته والعلم بكونه مقربا فانه لا يعلم ذلك الا بعد ان تبين عجزه عن الطهارة
المائية بالفحص فلو اخل بالطلب فتيمم في سعة الوقت وصلى فقد اتى بما لم يعلم بكونه مامورا
فلا يتاتى منه قصد امتثال الامر والتقرب بفعله على سبيل الجزم فتفسد تيممه وصلوته اما
على ما هو المشهور بل المجمع عليه من اعتبار قصد التقرب على سبيل الجزم في صحة العبادة
مع الامكان لكنك عرفت في مبحث نية الوضوء ان التامل فيه مجالا وكيف كان فمقتضى
بطلان التيمم لو كان مصادفا للتكليف على تقدير الفحص لوقوع بالفحص ليس الا من حيث
الاخلال بقصد التقرب فلو فرض صدوره منه متقربا به على سبيل الجزم كما لو غفل عن
احتمال وجود الماء فراى نفسه عاجزا فتيمم وصلى وصادف عدم الماء صح عمله لكونه
موافقا للمامور به متقربا به الى الله بخلاف ما لو صادف وجوده فانه لم يصح لكونه مخالفا للتكليف

الواقعي وما ادّعاه بعض من ظهور الادلة في كون الطلب من حيث هو شرطا في
صحة التيمم مط فلعرفت فساده هذا اذا كان في سعة الوقت وامّا لو اخلّ
بالضرب في الارض وغيره من انحاء الطلب حتى ضاق الوقت من الطلب
والصلوة بالطهارة المائية فقد اخطأ وصحّ تيممه وصلوته على الاظهر الاشهر
بل في المدارك انه المشهور وعن الروض نسبته الى فتوى الاصحاب لان ضيق
الوقت الموجب لعدم القدرة على اتيان الصلوة مع الطهارة المائية في الوقت
بنفسه من اسباب العجز الموجب لانتقال الفرض الى التيمم ولو على تقدير وجود
الماء فضلا عن احتماله فلا يجب عليه الطلب وحيث لا يسقط التكليف بالصلوة
بحال يجب عليه الاتيان بها مع التيمم والامر يقتضي الاجزاء فيصح صلوته ولا يجب
عليه قضاؤها من غير فرق بين ما لو صادف الماء في محل الطلب وعدمه بل قد
عرفت صحة الصلوة والتيمم على تقدير وجود الماء عنده بالفعل لو اخّر الوضوء
او الغسل حتى ضاق الوقت وتعذّر الاتيان به مع الصلوة في وقتها فانّ مناط
صحة التيمم ومطلوبيته العجز عن الطهارة المائية وهو حاصل في الفرض وان كان
بسوء اختيار المكلف لكن قد يشكل ذلك بانه كان مكلفا في سعة الوقت بالصلوة مع
الطهارة المائية وتقصيرها ممتنعة في حقه باختياره وهو وان كان موجبا لارتفاع
الطلب لكنه بواسطة العصيان الذي قد يتأمل في سببيته لانقلاب التكليف
واندراج المكلف في موضوع العاجز المامور بالبدل الاضطراري فانه لا يبعد دعوى
انصراف ما دل على مشروعية البدل للعاجز عن العاجز الذي اختار العجز للفرار
عن التكليف المنجز عليه الا ترى انه لو قيل يجب على العاجز عن الحج ان يستنيب لا ينسبق
منه القادر الذي صيّر نفسه عاجزا بتخلفه عن الرفقة وليس معنى ان الصلوة لا تسقط
بحال بقاء التكليف بها بعد ان عصى المكلف وصيّر ايجادها على النحو المعتبر شرعا في حقه

ممتنعا عن الجائز ان يكون تأخير الطهارة المائية عند القدرة عليها الى ان تتعذر كتأخير التيمم الى ان يتعذر الاتيان به مع الصلوة موجبا لوجوب القضاء ومن هذا القبيل جميع الموارد التي اوجد المكلف سبب التكليف الاضطراري اختيارا للفرار عن الخروج عن عهدة التكليف الاختياري المتوجه عليه كما لو اخر الجنب الغسل في ليلة رمضان الى ان تضايق الوقت فصام مع التيمم او اراق الماء مع الالتفات عند تنجز التكليف بالغسل او الوضوء الى غير ذلك من الامثلة فان الجزم بصحة البدل الاضطراري في هذه الموارد في غاية الاشكال حيث لا يبعد دعوى انصراف ما دل على تشريع البدل عن شمول مثل هذا العجز الاختياري بل لا يبعد ان يكون التيمم من مثل هذا الشخص مبغوضا للشارع فضلا عن ان يقع عبادة ومن هنا قد يقال بوجوب الاحتياط بالجمع بين الصلوة مع التيمم في الوقت والقضاء في خارجه لتردد المكلف به المعلوم بالاجمال بين الامرين ولعله لذا اوجب غير واحد قضاء الصلوة فيما نحن فيه اعني فيما لو فوت الطلب فصلى مع التيمم فصادف وجود الماء في محل الطلب بل عن الحدائق نسبته الى المشهور وعن جامع المقاصد الى اكثر الاصحاب لكن مع ذلك القول بالصحة في المقام ونظائره كما في المتن وغيره لعله اقوى فانه لا يبعد دعوى انه يفهم بالتأمل في الادلة الشرعية كون العجز من حيث هو مناط لصحة التيمم من دون ان يكون لسببه مدخلية في ذلك الا ان الاحتياط مما لا ينبغي تركه وقد يقال في توجيه القول بوجوب الجمع بين الصلوة مع التيمم وقضائها بانه كان مكلفا في سعة الوقت باتيان الصلوة مع الطهارة المائية وقد فوتها بسوء اختياره عصيانا فعليه قضاؤها وانما يجب عليه الصلوة مع التيمم عند الضيق لما ثبت من ان الصلوة لا تسقط بحال فعند الضيق يجب مع التيمم وكون الامر مقتضيا للاجزاء لا يقتضي الا كون الصلوة مع التيمم مسقطا للطلب المتعلق بها دون الطلب

المتعلق

المتعلق بقضاء ما فات الذي يتحقق موضوعه بالنسبة الى الصلاة مع الطهارة المائية
التي كانت واجبة في سعة الوقت وفيما لا يخفى بعد وضوح ان المكلف به في
الواقع ليس الا الصلاة الظهر مثلا مع الطهور المتوقف حصوله عند التمكن على الوضوء
والغسل وعند الضرورة على التيمم فان افاد التيمم في مفروض مسئلتنا الطهارة
التي هي شرط الصحة الصلاة المامور بها بانحاء دليل مشروعيته فقد وجب معه
تلك الصلاة الواجبة والا فلا والحاصل ان المامور به انما هو ايجاد صلاة الظهر
مثلا مع الطهارة المتوقف حصولها على الغسل والوضوء لدى القدرة والتيمم
لدى الضرورة فالضرورة اثرت في قيام التيمم مقام الوضوء والغسل الذي هو
مقدمة لتلك الصلاة المامور بها لا انه تبدلت الصلاة الواقعية معه عن الصلاة الواقعية
هذا مع انه انما يجب الاتيان بالتيمم لدى الضرورة لبدليته عن الوضوء والغسل
وقيامه مقامهما فلا يعقل بقاء الامر بالمبدل منه بعد تحقق البدل بعنوان البدلية
وبعد ما لا يخفى هذا هو الكلام في الحكم الوضعي اعني صحة التيمم والصلاة عند
تاخير المكلف الى ان يتضيق الوقت واما الكلام في الحكم التكليفي اعني حرمة
التاخير واستحقاق العقاب عليه فهو على الظاهر من المسلمات التي لم ينقل
الخلاف فيه من احد الا من المصنف في المختصر كما ستعرف لكونه تفويتا اختياريا
للتكليف الذي لا شبهة في قبحه في الجملة وان كان قد يستشكل فيه في كثير
من الموارد التي يتخيل كونها نظيرا لما نحن فيه من حيث المشاركة في تفويت
التكليف فالاولى شرح المقال ليتضح حقيقة الحال بالنسبة الى جميع الموارد
لكون المسئلة من المهمات فاقول مستعينا بالله تعالى تفويت التكليف قد
يكون بدفع ما يقتضيه او رفعه لا بدفع نفس التكليف او رفعه وبعبارة اخرى
قد يكون التفويت بتبديل الموضوع الموجب لانقلاب الحكم لا لاجل الاضطرار كالمسافر

في الفرق بين صور تفويت التكليف

الحاضر فارتفع تكليفه بالصوم وصلوة الجمعة وغيرها من التكاليف التي اسقط طلبها بالسفر
باعتبار اخذ وصف الحضور قيدا في موضوعها وهذا القسم لا اشكال في جوازه مطلقا
اما قبل تنجز الخطاب بالواجبات فواضح فانه لا يتنجز عليه شيء من هذه التكاليف
على تقدير انه يصير في موضوع الحاضر فيكون الحضور من المقدمات الوجوبية للواجب
المشروط التي لا يجب تحصيلها بالضرورة واما بعد تنجز الخطاب فلان بقائه منجزا عليه
مشروط ببقاء كونه حاضرا ولم يشترط عليه ابقاء الشرط على حد اشتراطه بالقدرة
وغيرها من الشرائط العقلية التي يرتفع التكليف بانتفائها لاجل التعذر
مع بقاء مقتضيه التي يستكشف تحقق الحال فيها بل هو من الشرائط المتخذة شرعا
من اجزاء المقتضي فالخطابات الصادرة من الشارع المتبنية لهذه الاحكام بمنزلة ما لو قال
ان كنت حاضرا فصم وصل صلوة الظهر اربع ركعات وان كنت مسافرا فلا تصم وصل ركعتين
فعند صدور هذا الخطاب لا يجب على المكلف الا ملاحظة حاله عند ارادة الخروج عن عهدة التكليف
نظيرها لو قال اذا كنت في دار زيد فاكرمه فكما لا يجب عليه قبل تنجز التكليف تحصيل شرط الواجب
فكذلك لا يجب عليه ابقائه بعد تنجزه اللهم الا ان يدل عليه دليل خارجي كما لو ورد مثلا
النهي عن السفر في شهر رمضان او بعد دخول وقت الصلوة الا بعد ادائها وهو خارج عما نحن فيه
والحاصل ان مقتضى الاصل جواز تفويت التكليف برفع الطلب المتعلق بالفعل كذلك ما لم يكن ذلك
بواسطة العصيان او تحصيل العجز المانع عن بقاء الطلب بل برفع ما يقتضيه الموجب لتبدل الموضوع
المستلزم لارتفاع الحكم وليس هذا القسم في الحقيقة من قبيل تفويت التكليف وانما يطلق عليه
ذلك بنحو من الاعتبار والمسامحة وقد يكون تفويت التكليف باختيار العجز الموجب لخروج
المامور به عن كونه مقدورا فيسقط الطلب المتعلق به لذلك لا لرفع مقتضيه كما في القسم السابق
وهذا اما ان يكون بعد تنجز الخطاب وحضور زمان ايجاد الفعل المامور به كاراقة الماء مع
الانحصار عند تنجز التكليف بالغسل والوضوء بعد دخول وقت الصلوة واما ان يكون قبل تنجز الخطاب

كاراقته

كما اذا كان قبل الوقت اما الاول فلا شبهة في قبحه وترتب العقاب عليه وان كان
قد يتأمل في جهة الاستحقاق من انه هل هو لاجل ما يترتب عليه من مخالفة الواقع
او لا فيه من حيث هو من القبح او لهما بمعنى انه يترتب عليه فوات الواقع فيعاقب
عقابين او لا فيعاقب على نفسه لكونه من اقسام التجري الذي لا يقتضي الا استحقاق
العقاب عليه بهذه الكيفية وكيف كان فربما اشكل الامر في مثل الوضوء والغسل
الواجبين مقدمة للصلاة الواجبة اذا فوتهما المكلف بتقصيره واتى ببدلهما
وهو التيمم وصلى معه بناء على صحة التيمم والصلاة كما هو الاظهر فانه وان اشرنا
فيما تقدم الى ان استحقاق العقاب على تفويتهما من المسلمات بل لعله هو المغروس
في اذهان المتشرعة لكنه مع ذلك لا يخلو عن اشكال نظرا الى انهما لم يجبا
الا لتوقف الصلاة الواجبة عليهما وهو انما يكون مع القدرة واما مع العجز عنهما
فلا يتوقف عليهما الصلاة الواجبة لان المفروض صحتها مع التيمم فاذا اهرق الماء
وترك الطلب الموجب لتعذر الوضوء او الغسل لا يؤثر الا في فوت الواجب
الغيري من دون ان يترتب عليه فوت الغير الذي هو الاصل فلا يقتضي العقاب
حتى من باب التجري ولو على القول بكون ترك المقدمة من حيث هو موجبا لاستحقاق
العقاب اذ لا تجري بعد عزمه على الخروج عن عهدة الواجب النفسي في اخر وقته
بحسب ما يقتضيه تكليفه واما استحقاق العقاب بترك المقدمة من حيث هو لو قلنا به
فهو فيما اذا كانت مقدمة لا في مثل الفرض الذي تمكن المكلف من ايجاد ذي المقدمة
بشرائطها المعتبرة شرعا في زمان لا يتوقف على هذه المقدمة وتوهم ان الصلاة
مع التيمم فرد ناقص من الصلاة اجتزى به الشارع عند الضرورة بدلا عن الفرد التام
نظير ما يؤتى به من الصلاة الناقصة لفاقد الطهور ونحوها فقد فوت المكلف بسوء
اختياره صفة كمالها فيحسن العقاب عليه مدفوع بان الادلة الدالة على شرعيته

التيمم من الكتاب والسنة والاجماع باسرها انما ظهر بان الجعل الشرعي انما تعلق بتنزيل
التيمم لدى الضرورة منزلة الوضوء والغسل في افادة الطهارة التي هي شرط في
الصلوة لا ان الشارع اجتزى بالصلوة الناقصة الفاقدة لشرط صحتها في مقام المقصود
لاجل كونها عنده من باب تعدد المطلوب كي يتطرق فيه ما توهم ولذا يستباح
بالتيمم ما دام باقيا اثره سائر الغايات التي لم يضطر الى فعلها كصلوة القضاء
وصلوة الايات وغيرها مما لم يتضيق او فاتها ولم يتعين عليه فعلها ولولا ذلك
لاشكل صحته من الاجير بل ربما استشكل في صحة الاقتداء بالمتيمم كما في سائر المقامات
التي يؤتى بالصلوة الناقصة لاجل الضرورة ولو سلم كون الصلوة مع الطهارة المائية
اكمل بواسطة الكيفية ظهورها فليس ذلك الا من باب كونه افضل الافراد لا كون
الصلوة مع التيمم فاقدة لبعض الشرائط المعتبرة في صحتها ضرورة ان المعتبر في صحة
الصلوة مطلق الطهور الذي فرضت الضرورة حصوله لدى العجز بالتيمم والحاصل
انه لا مجال للتفصي عن الاشكال بما ذكره وغاية ما يمكن ان يقال في حله انه كما دلت
الادلة على كون الصلوة مع التيمم صلوة صحيحة تامة الاجزاء والشرائط وان
الجعل الشرعي لم يتعلق الا بالتعميم فيما يحصل به شرط الصلوة لا في الغاء
شرطيته كذلك دلت على ان التيمم بدل اضطراري عن الوضوء
والغسل سوغه العجز عن امتثال الطهارة المائية الذي لا يصلح الا للمنع عن
تنجز التكليف بها مع قيام مقتضيها ومقتضاها مبغوضية ايجاد العجز اختيارا كما يكشف عنه
يدل على ذلك مضافا الى استفادته من الادلة اجماعهم ظاهرا عدا ما عن المصنف
في المعتبر كما عن غير واحد دعواه على حرمة تفويت التكليف بها بعد تنجزه اما
باراقة الماء ونحوها ولا يتجه ذلك الا على تقدير كون العجز مانعا
عن تنجز التكليف مع بقاء مقتضيه لا موجبا لتبدل الموضوع بان يكون

وحل الاشكال

كل من العاجز والقادر بنفسه موضوعا مستقلا لحكم شرعي نظير المسافر والحاضر
كما عرفت الكلام فيه مفصلا فيستكشف من ذلك ان للطهارة المائية من حيث هي
لدى الاتيان لشيء من غاياتها الواجبة مطلوبية وراء مطلوبيتها مقدمة للواجبات
المشروطة بالطهور فان معروض هذه المطلوبية المقدمية مطلق ما يتوقف عليه وجود
تلك الواجبات من دون فرق بين اسباب الطهور وكون الطهارة كاملة او
ناقصة اصلية او بدلية فان ايجاب شيء لا يقتضي من حيث المقدمية الا ايجاب
ما يتعذر ذلك الشيء بدونه والمفروض صحة تلك الغايات مع التيمم لدى العجز
فلا اقتضاء للمطلوبية اعداء من هذه الجهة فوجب ان يكون للطهارة المائية مطلوبية
اخرى غير هذه المطلوبية المخصوصة بحال القدرة وهي اما لمزية وشرافة في نفس الطهارة
المائية مقتضية لايجاب اختيارها مقدمة مع الامكان كما لو كان للرواح الى السوق
المامور به مثلا طريقان يشتمل احدهما على مزية مقتضية لتعين اختياره مع الامكان
او لمزية في الغايات التي تجامع الطهارة المائية زائدة عما يقتضيه تلك الغايات
في حد ذاتها كالصلاة جماعة او في المسجد ونحوه لو فرض كون الخصوصية الموجبة
لافضلية الفرد بالغة حدا يقتضي لزوم مراعاتها مهما امكن لكن يضعفها الاحتمال الاخير
بل يدفعه جواز الاتيان بسائر الغايات معه حتى الصلاة الادائية في كثير من الفروض
لا لضرورة عند صحة التيمم وبقاء اثره فيستكشف من ذلك انه ليس للغايات التي
تجامع الطهارة المائية مزية لازمة المراعاة لدى الشارع فينحصر الوجه في
التفصي عن الاشكال بالاول اعني كون الطهارة المائية في حد ذاتها مشتملة
على مزية مقتضية لوجوب رعايتها مهما امكن عند ارادة الخروج عن عهدة الغايات
المشروطة بالطهور ان لم يتوقف وجودها عليها بالخصوص وان ابيت عن ذلك
فالمتعين اما الالتزام بعدم صحة الصلاة ونحوها في مثل الفرض وهو وان امكن توجيهه كما عرفت

انفا لكنه في غاية الاشكال بل لا يمكن الالتزام به في شيء من موارده بل العلم في بعضها
مخالف للضرورة فاما الالتزام بعدم حرمة تحصيل العجز كما عن المصنف في المعتبر اختياره
حيث قال فيما حكي عنه ملخصا انه مخاطب في تمام الوقت بصلوة واحدة مخيرا في اي جزء
جزء منه بلا ترتيب ففي اي جزء يلاحظ حالته ويعمل بموجب حالته من كونه مسافرا او
او حاضرا فيتم ومن الحالات اذا كان واجد الماء فالطهارة المائية او غير واجد له فالترابية
ولا يجب في جزء من الزمان المتقدم حفظ حالته للزمان المتأخر انتهى ويشعر به الحاكي
صدور هذا الكلام من مثل المحقق وقد عرفت انه ليس بهذا المكان من الغرابة وان كان
مخالفا لما هو المغروس في الاذهان المستظهر من الادلة خصوصا بعد ما عرفت
من الاشكال الذي ينحصر حله بالالتزام بالوجوب النفسي التقديري للطهارة
المائية وكيف كان فقد ظهر لك بما ذكرنا انه لا ملازمة بين وجوب الطلب والفحص
عن الماء عند احتمال وجوده وبين وجوب حفظ الماء الموجود وحرمة اتلافه
لامكان كون كل من القادر والعاجز موضوعا مستقلا في عرض الاخر كالمسافر
والحاضر فلا يحرم عليه تحصيل العجز لكن يجب عليه عند الشك في كونه قادرا او عاجزا
الاختبار والفحص لاحراز ما يقتضي تكليفه فالاستدلال على وجوب الحفظ بفحوى
وجوب الطلب ونحوها غير وجيه والعمدة فيه ما عرفت والله العالم فان كان تفويت
التكليف بجعل المكلف نفسه عاجزا عن الامتثال قبل حضور زمان الفعل كما لو جعل
المكلف نفسه قبل الوقت عاجزا من ان يصلي في الوقت او يأتي ببعض اجزائها او
شرائطها التي لا يعذر فيها العاجز الا لعجزه عن الامتثال فالحق انه كتفويته بعد
حضور وقت الفعل فيحرم مطلقا كما عرفت تحقيقه في صدر الكتاب عند البحث عن
وجوب الغسل لصوم اليوم الاتي لكن لا يخفى عليك اختصاص موضوع الحكم بما اذا كان
الذي فرط فيه نفسيا كان او مقدميا تاما من حيث المقتضي وكان العجز ناشئا عن تعجيزه

واما

واما لو لم يكن كذلك بان كان التكليف من حيث الذات مخصوصا بالقادر بحيث يكون
قدرته من اجزاء المقتضى فقد عرفت في صدر البحث تصريحا وعند التكلم عن حرمة
اراقة الماء بعد تنجز التكليف تلويحا انه يجوز قطعا بل لا يعد ذلك في الحقيقة من
قبيل التفويت التكليف وكيف كان فلا فرق في قبح الفرار عن عهدة امتثال
التكاليف باحداث العجز بالاخلال بشيء من مقدماته الوجودية بين كونه قبل
حضور زمان الفعل او بعده لكن يشترط في ذلك امران احدهما العلم بتنجز الخطاب
اى احراز المكلف اندراجه في زمرة المكلفين بذلك التكليف بالعلم باجتماع جميع
شرائطه الوجوبية التي من جملتها المقدمات الوجودية الخارجة عن اختيار
المكلف كاجتماع الرفقة للحج ومسير القافلة ونحوها فلا يتنجز التكليف الا بعد احراز
جميع هذه المقدمات بمعنى علمه بتحقق هذه الامور لدى الحاجة اليها وعدم معذوريته
من قبلها لكن اشرنا غير مرة الى ان الشرائط التي لا يتنجز التكليف الا باحرازها
انما هو ما عدا عدم العجز عن الامتثال ونحوه من الاعذار العقلية التي مرجعها
فقدانه لشرائط التكليف الى ان يتحقق الامتثال فانه يكفي فيها مجرد الاحتمال
كما عرفته في محله الامر الثاني احراز فوت الواجب بالاخلال بالمقدمة التي
فرطها بان يعلم بمقتضى العرف والعادة انها مقدمة منحصرة يتعذر التوصل
الى الواجب بدونها فاذا احتمل تمكنه من الحج بمسير قافلة اخرى غيرها يتخلف عنها جاز
له التخلف وكذا اذا احتمل تمكنه من الصلوة مع الطهارة المائية لم يجب عليه حفظ
ما عنده من الماء بل يجوز له اتلافه حتى بعد الوقت فضلا عما قبله فان وجوب ذي
المقدمة لا يقتضي الا وجوب ما يتوقف عليه وتنجزه يدور مداره فما لم يعلم بتوقف
الخروج عن عهدة الصلوة مع الطهارة المائية على حفظ هذا الماء الموجود او توقف
الحج على الخروج مع هذه القافلة المعينة لم يجب عليه ذلك لكونه احد افراد المقدمة

لا يقتضي وجوبه بالخصوص الا في فرض الانحصار وعدم امكان التوصل الى الواجب
بدونه والعلم بكونه كذلك شرط في تنجز التكليف به بخصوصه والا فالمرجع فيه
البراءة هذا مع ان حفظ الماء في المثال الاول على تقدير مصادفته ماء اخر ليس
من افراد المقدمة ايضا بل هو مقدمة لخصوص الطهارة الواقعة معه التي لا مدخلية
لخصوصيتها في المقدمة للواجب فما يقال ان مقتضى اشتغال الذمة بالصلوة
مع الطهارة المائية وجوب حفظ الماء في الفرض من باب الاحتياط ففيه ان الاحتياط
انما يجب عند الشك في المكلف به لا في التكليف والتكليف المحرز في المقام ليس الا وجوب
الصلوة وما يتوقف عليه فعلها وكون حفظ هذا الماء بالخصوص مما يتوقف عليه
فعل الصلوة غير معلوم فالاصل براءة الذمة عنه وكيف كان فكما يحرم اتلاف الماء
عند العلم بتوقف الصلوة مع الطهارة المائية على حفظه كذلك يحرم الطهارة المائية
لا لضرورة عند العلم بعدم تمكنه منها عند ارادة الصلوة اذ المدار على تفويت
التكليف وهو حاصل في الفرض ولا يتفاوت الحال في ذلك بين كونه مسببا عن
اراقة الماء او نقض الطهارة السابقة كما هو واضح نعم لو كان نفس الوضوء او الغسل
واجبا نفسيا على المحدث وكان التيمم بدلا اضطراريا عنه لاتجه الفرق بين اتلاف
الماء ونقض الطهارة فيحرم الاول دون الثاني لكون نقض الطهارة حينئذ موجبا
لحدوث التكليف لا لتفويته فهو من المقدمات الوجوبية للواجب المشروط و
لا يؤثر الا بعد اعتقاد قابلية المحل وهذا بخلاف اراقة الماء فان تركها من المقدمات
الوجودية للواجب فلا يجوز الاخلال به والله العالم ثم ان ما ذكرناه من حرمة
تفويت التكليف بالاخلال بشيء من مقدماته الوجودية بعد احرازه وعدم الحرمة
عند الشك فيه او في توقفه على خصوص هذه المقدمة التي اخل بها انما هو مقتضى القاعدة
الاولية بحكم بها العقل والا فربما يستفاد من ادلة نفي الحرج وغيرها مثل اخبار

النقية

التقية ونحوها جواز ايجاد سبب الاضطرار اختيارا في كثير من الموارد كما انه لا يبعد دعوى انه يستفاد من بعض الادلة الخاصة عدم جواز الاقدام على ما يخاف معه من الاخلال بشيء من معالم دينه من الصلوة ونحوها كما لا يخفى وقد ظهر لك فيما تقدم حكم ما لو ترك المكلف الفحص في طلب الماء وصلى مع التيمم في سعة الوقت وضيقه مع مصادفة فعله وجود الماء في محل الطلب وعدمه وضعا وتكليفا واما لو تفحص وبذل جهده بقدر ما يقتضيه تكليفه في طلب الماء ولم يجده فتيمم وصلى ثم انكشف في الوقت او في خارجه وجوده صح تيممه وصلوته على الاظهر لتحقق العجز وعدم الوجدان الذي انيط به شرعية التيمم في ظواهر الكتاب والسنة وتوهم اعتبار استمرار العجز في تمام الوقت في صحة التيمم تحقيقا لمفهوم الاضطرار الذي هو المناط في الحقيقة لشرعية التيمم لا مجرد عدم الوجدان وانكشاف وجود الماء في الوقت كاشف عن عدم تحقق الضرورة المسوغة للتيمم وان كان حال العمل اتيا بما يقتضيه تكليفه في الظاهر راعيا صحته لعدم انكشاف الخلاف مدفوع بمخالفته لظواهر الادلة الدالة على جواز التيمم والصلوة بعد الفحص وعدم الوجدان حيث لا يتبادر منها الا اعتبار الضرورة حال العمل لا عدم قدرته في الواقع من الطهارة المائية في مجموع الوقت مضافا الى استفادته من النصوص الاتية في محلها الدالة على عدم اعادة الصلوة لو تجددت القدرة بعدها بوجود الماء في الوقت وبما اشرنا اليه من ان مناط الصحة هو العجز عن استعمال الماء فقد يقوى في النظر صحة صلوة واجد الماء الذي نسيه واعتقد عدم تمكنه من استعمال الماء فتيمم وصلى وكذا لمن عنده الماء فلم يعلم بوجوده واعتقد عجزه فصلى مع التيمم فان اعتقاد العجز يؤثر عدم تمكنه واقعا من استعمال الماء ضرورة عدم قدرته على الطهارة المائية ومعذوريته شرعا ما دام معتقدا عدم التمكن ما

للفحص بواسطته ولكن الاقوى في الصورتين البطلان ووجوب الاعادة في الوقت والقضاء
في خارجه عند انكشاف مخالفة اعتقاده للواقع فان العجز الذي يتبادر الى الذهن من الادلة
الشرعية اعتباره في شرعية التيمم ما عدا هذا النحو من العجز المسبب عن اعتقاد العجز وان كان
الآتي به معذورا عقلا في مخالفته لما هو تكليفه في الواقع من ترك الصلوة مع الطهارة المائية
لكن عليه ان يخرج عن عهدتها بعد انكشاف الواقع بالاعادة في الوقت والقضاء في خارجه
ودعوى ان الامر العقلي الذي يبعثه على فعل الصلوة مع التيمم يقتضي الاجزاء عن الواقع
مما لا ينبغي الاصغاء اليها ويدل في الجملة عليه مضافا الى ما عرفت خبر ابي بصير قال سألته
عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت
قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة **ولا فرق** في سقوط التكليف بالطهارة المائية
ووجوب التيمم **بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته**
وضوءا او غسلا فان الطهارة الحدثية لا تتبعض ولا تتلفق من الماء والتراب بلا خلاف
في شيء منهما على الظاهر كما يدل عليه ظاهر الكتاب فان المتبادر من قوله تعالى ولم تجدوا
ماء ليس الا ارادة الماء للوضوء والغسل بقدر ان يتوضأ او يغتسل بالكيفية المذكورة
في صدر الآية وحكي عن بعض العامة ان قال الجنب اذا وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعمل
الماء وتيمم وفي محكي المنتهى عن بعض الشافعية فيه ذلك في الحدث الاصغر ايضا لانه واجد
للماء ما لم يستعمله فلا يسوغ له التيمم وفيه ما لا يخفى وما حكي عن العلامة في النهاية من انه
قطع بان المحدث لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته لم يجب عليه استعماله بل يتيمم واحتمل
في الجنب مساواته للمحدث ووجوب صرف الماء الى بعض اعضائه لجواز وجود ما يكمل به
الطهارة قال والموالاة ساقطة هنا بخلاف المحدث ليس خلافا فيما نحن فيه اعني
عدم تبعض الطهارة بل هو للتنبيه على الفرق بين الوضوء والغسل بامكان القول بوجوب
صرفه في الغسل رعاية للاحتياط عند احتمال تجدد القدرة من الاكمال وهذا بخلاف الوضوء

لتعذر

لتعذر الاحتياط بذلك لاشتراطه بالموالاة ويتوجه عليه ان اشتراط الموالاة في الوضوء
دون الغسل لا يصلح فارقا بينهما من هذه الجهة فانه كما يتأتى الاحتياط بصرف البعض في
الغسل برجاء تكميله بتجدد القدرة كذلك يتأتى بحفظ الماء الموجود لضمه الى ما يرجو
حصوله فلا يتعين عليه صرفه في البعض بل له ابقاؤه الى ان يتجدد القدرة او يتحقق اليأس
بل هذا هو الاحوط للجزم بالنية ومثله يتأتى في الوضوء فان وجب الاحتياط في
الفرض فقد وجب في الطهارتين والا لم يجب في شيء منهما وكيف كان فهذا المطلب اجنبي
عما نحن بصدده من عدم وجوب صرف الماء في بعض الطهارة من حيث هو كذلك و
يدل عليه مضافا الى الاجماع وظاهر الآية المعتبرة المستفيضة الآمرة بالتيمم بدلا عن
الغسل مع وجود ما لا يكفي للغسل منها ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ومنها ما رواه
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة ايتوضأ
او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الوضوء ومنها ما عن الحسين بن
ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه
لوضوئه للصلاة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور
ولعل المراد بقوله عليه السلام الا ترى الخ بيان ان ابتناء الامر في شرع التيمم على التسهيل دون
التضييق ويحتمل ان يكون المراد دفع الاستبعاد عن شرع التيمم عند التمكن من الوضوء
الذي هو ابلغ في التطهير بسبب عدم اناطة ذلك بما ينالها العقول بالمقايسة والاستحسانات
كما يكشف عن ذلك كون التيمم مسحتان وهما نصف الوضوء حيث ان مقتضى المناسبة التي
يراها العقول الناقصة مساواته للوضوء عند كونه بدلا عنه في الاحاطة بمواضعه وكذا
في الغسل وكيف كان فيفهم من هذه الروايات ولو من حيث السكوت في مقام البيان عدم وجوب
صرف الماء في بعض مواضع الغسل وان الواجب هو التيمم لا غير فلم يبق بعد ما سمعت من

النص والاجماع مجال للتشكيك في ان الطهارة لا تتبعض فلا يجري فيها من هذه الجهة
قاعدة الميسور وما لا يدرك فان عموم القاعدتين لا يصلح معارضا للادلة المخصصة
ومن هنا يتجه عدم اختصاص الحكم المذكور اعني وجوب التيمم وعدم وجوب غسل اعضاء
الوضوء او الغسل بما اذا لم يكن الماء كافيا بل يعم سائر المواضع التي لم يتمكن الا من الاتيان
ببعض الوضوء او الغسل من غير فرق بين كونه مسببا عن نقصان الماء او وجود مانع عن
غسل بعض الاعضاء من مرض او نجاسة يتعذر ازالتها او جرح مكشوف ونحوها
مما لا يلحقه حكم الجبيرة فان المتعين في جميع هذه الموارد هو التيمم وقد تقدم شطر من الكلام

**فرع لو تمكن من مزج الماء**

فيه في مبحث الجبيرة في باب الوضوء فراجع فرع لو تمكن من مزج الماء الذي لا يكفيه
لطهارته بما لا يسلبه اطلاق الاسم ويحصل به الكفاية هل يجب عليه ذلك كما جزم به
بعضهم ام لا يجب وجهان من تمكنه من الطهارة المائية فيجب تحصيلها مع الامكان ومن
عدم اعتناء العرف والعقلاء بمثل هذا النحو من القدرة الحاصلة بالمعالجات الغير المتعارفة
فانهم لا يرتابون في ان تكليف من لم يجد الماء بقدر الكفاية بالطهارة المائية تكليف
بما لا يطاق نظير ما لو امر من لم يجد منا من الحنطة مثلا بان يتصدق بمن من الحنطة
على الفقير فانه قبيح عند العقلاء من دون فرق بين ان لم يجد شيئا منه او وجد اقل
من المن بمقدار لو مزجه بشيء من التراب ونحوه مزجا لا يسلبه اطلاق الاسم لصار منا
وسره ان اطلاق اسم الحنطة مثلا على الحنطة الممتزجة بشيء من التراب بعد استهلاكه
انما هو لعدم اعتنائهم بالمستهلك وعدم ملحوظية الخليط في حد ذاته محكوما بحكم
فهذا ينافي حكمهم بوجوب ايجاده مقدمة لامتثال الامر بتلك الطبيعة المغايرة له
فانه موقوف على تصوره وملاحظة كونه جسما خارجيا مؤثرا في زيادة المقدار و
بهذه الملاحظة يمتنع وقوعه امتثالا للامر المتعلق بتلك الطبيعة الصرفة فان استقلاله
بالملاحظة مانع عن عده جزءا للماهية المغايرة له محكوما بحكمها ولذا لا يرى احد جواز

تبيح

مزج التراب ونحوه في الحنطة التي تعطى للفقير في زكوة الفطرة ونحوها او تسلم الى المشتري
في بيع السلم وهذا بخلاف ما لو كانت ممزوجة من اصلها والحاصل ان المرجع في تشخيص موضوعات
الاحكام الشرعية التي منها وجوب التيمم على العاجز هو العرف ولهم مسامحات في مقامات
لا يتسامحون هذه المسامحة في نظائرها وليس علينا الا متابعتهم في ذلك وان خفي علينا وجه
الفرق ونحن نرى ان مزج الطبيعة بغير جنسها من اسباب تحصيل تلك الطبيعة
وان اطلقوا على الممتزج اسم تلك الطبيعة مسامحة ورتبوا عليه بعد المزج احكام تلك الطبيعة
احيانا فلا يرون من لم يكن عنده الماء بقدر الكفاية للوضوء الا العاجز المأمور بالتيمم
كما انهم يرونه بعد ان وجد الماء ولو بالمزج مصداقا للقادر كما لا يخفى على المتأمل وهذا
الوجه لعله اقوى وان كان الاول احوط والله العالم المسئلة الثانية عدم الوصلة اليه
اي الى الماء وان كان موجودا اما لتوقفه على ثمن تعذر عليه او السير الى مكانه لمعذور
في حقه لكبر او مرض او ضعف ولو باجرة مقدورة له او لفقد الآلة التي يتوصل بها اليه كما
اذا كان على شفير بئر او نهر ولم يتمكن من الوصول الى الماء او الا على وجه يمكن لكن
بمشقة رافعة للتكليف او تغرير للنفس وبحكمه ما لو كان الماء عنده وبيده فخاف انه لم يمكنه
الاغتراف منه واستعماله الا ببيعه القذرة الموجبة لانفعال الماء الى غير ذلك من الاعذار
العقلية والشرعية المانعة عن استعمال الماء فعند تحقق شيء منها يتيمم ويصلي بلا اشكال
فيه ولا خلاف فيما عرفت مرارا من ان مناط شرعية التيمم على ما يستفاد من النصوص والفتاوى
انما هو العجز عن استعمال الماء من دون فرق بين اسبابه من عدم التمكن الذي يتوقف
عليه من حيازة الماء او تحصيل بعض مقدماته او نحوه من الامور التي لها مدخلية في القدرة
على استعمال الماء على وجه سائغ شرعا فهو كمن عدم الماء في انه يتيمم ويصلي ويدل عليه
مضافا الى ما عرفت ما عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو

قال ليس عليه أن يدخل الركية لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم وعن الحسين بن
أبي العلاء مثله إلا أنه قال ليس عليه أن ينزل الركية إن رب الماء الحديث وعن عبد الله
ابن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتيت البئر
وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فإن رب الماء هو رب
الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ورواية السكوني عن جعفر عن
أبيه عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة
لا يستطيع الخروج عن المسجد لكثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف
والأمر بالإعادة الظاهر في الاستحباب وكيف كان فيفهم من مثل هذه الروايات ابتناء
أمر التيمم على التوسعة والتسهيل وعدم توقفه على العجز العقلي بل يكفي في مشروعيته
أدنى عذر كالمشقة أو الخوف الطامح من النزول إلى البئر أو إثارة الوحل أو صيرورة
الماء مستعملا وغير ذلك مما يوجب إفساد الماء على القوم وتنفر طباعهم منه وإن لم يكن
محذورا عقليا أو شرعيا وقد تقدم بعض الكلام في هذه الرواية في مبحث الماء المستعمل فراجع
وكيف كان فالذي يستفاد من ظواهر ما دل على شرعية التيمم من الكتاب والسنة وفتاوى
الأصحاب في ما هو جوازه عند تعذر المائية بل تعسرها أو التضرر بها كما تقتضيه قاعدة نفي الحرج
والضرر الحاكمة على العمومات المثبتة للتكاليف القاضية بعدم وجوب المائية في مورد الحرج
والضرر الملزوم لجواز الترابية بالضرورة فمن وجد الماء لكن شق عليه استعماله لبرودة أو
مرض أو غير ذلك مشقة لا تتحمل عادة كمن لم يجده في عدم وجوب المائية عليه وشرعية الترابية له
وسيأتي مزيد توضيح لذلك إن شاء الله وكذا إن وجده بثمن يضر به في الحال أي بحيث حاله
بأن يؤثر فيه وهنا من حيث الوجاهة والاعتبار أو ضيق المعيشة ونحوه من غير فرق بين أن يكون
بأزيد من ثمن مثله وعدمه وبين أن يترتب الضرر الحالي في الحال أو في المستقبل اللهم إلا أن يكون

زمانه

15

زمانه بعيد الجيث لا يعتنى به في نحو العرف عادة وجه يعد ضررا بالنسبة الى حال المشترى
وربما فسر الحرج في العبارة بما يقابل الاستقبال او لعله الظاهر منه لكنه ضعيف لعموم قاعدة
نفى الضرر والحرج بل مقتضاها عدم وجوب شرائه بازيد من ثمن مثله مطلقا لكونه نحو ضرر ازائه
تكليفا ضرريا وان لم يكن مضرا بحال المشترى بالمغالبة اليه لاستطاعته من تحمل هذه الامور
ولكن الجمهور ظاهر الكافى غير واحد نقله على انه ان لم يكن مضرا في الحال لزمه
شراؤه ولو كان باضعاف قيمته المعتاد وعن بعضهم تقييد وجوب الشراء بما اذا
لم يجحف بالثمن ولعل مراده كونه حرجيا فالجحاف بالمشترى لا من حيث هو فيؤول الى الاول
وكيف كان فمستندهم في ذلك اخبار خاصة تخصص بها عموم نفى الضرر والحرج كصحيحة صفوان
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء
فوجد بقدر ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم فهو واجد لها ايشترى ويتوضا او
يتيمم قال لا بل يشترى قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت في ما يشترى بذلك
مال كثير ونحو الصدوق مرسلا عن ابي الحسن الرضا ع نحوه باختلاف يسير وخبر حسين بن طلحة
قد سالت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا ما حد ذلك قال فان لم تجدوا بشراء او بغير شراء قلت ان وجد قدر وضوء بمائة
الف او بالف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته وعن فخر الاسلام في شرح الارشاد ان
الصادق ع اشترى وضوءه بمائة دينار ويؤيده ما عن دعائم الاسلام وقالوا في المسافر
يجد الماء بثمن غال ان يشتريه اذا كان واجدا لثمنه فقد وجده الا ان يكون في دفعه الثمن
ما يخاف على نفسه التلف ان عدمه والعطش فلا يشتريه ويتيمم بالصعيد والظاهر كونه رواية
مرسلة عن الائمة ع وكيف كان فيكفي بما عرفت دليلا لاثبات الحكم وتخصيص قاعدة نفى الضرر
والحرج فما عن ابن الجنيد من عدم وجوب الشراء اذا كان الماء غاليا ضعيف وربما استدل
للوجوب مضافا الى ما عرفت بصدق الوجدان وقاعدة المقدمية وفيه ان نقض قاعدة

نفي الضرر والحرج لولا الادلة المخصصه عدم وجوب الوضوء في الفرض كما يجب مقدمتهم كثر الموارد
التي يتضرر به ودعوى عدم جواز العمل بعموم نفي الضرر والحرج ما لم ينجبر بعمل الاصحاب غير مسموعة
خصوصا في باب الوضوء الذي عملوا به في جل موارده نعم قد يخطر بالبال عدم صدق الضرر عرفا على
ما لو اشترى شيئا بازيد من ثمنه المعتاد مع علمه بمقدار ما يشتريه لدى الحاجة اليه كما لو احتاج
الى الماء لشربه في مكان لا يباع الا بثمن خطير فالوضوء بعدما اوجبه الشارع مقدمة للصلوة
الواجبه يصير كسائر المقاصد العقلائية التي لا يعد صرف المال في مقدماتها المتعارفة ضررا
عرفيه فهو ضرر منفي بالقاعدة لكنه لا يخلو عن تامل بل منع والعمدة ما عرفت وغاية ما يمكن
نعم لو توقف على ضياع مال او تلفه او اخذ شيء منه قهرا او غير ذلك مما هو خارج عن كونه مقدمة
استفادته من النصوص والفتاوى انما هو وجوب شرائه ما لم يكن مضرا بحاله كما هو المتبادر منه ارادة الاستطاعة عرفا في
الصلوة ~~فقط بقوله تعدى جدته~~ فانه يجب شراءه وان كان
وكذا القول في الآلة التي يتوصل بها الى الماء فانه لا يرتاب احد ممن
بازيد من ثمن مثله ما لم يكن مضرا بحاله لوضوح المناط المناط الذي هو مقدمة للوضوء
سمع بهذه الروايات ...ه في انه كما يجب شراء الماء ولا يقاس بذلك الخسارة
كذلك يجب شراء الآلة التي يتوصل بها الى الماء اثمانا او
المترتبه على تحصيل الماء لامور خارجه عن مقدماته المتعارفة كالامثلة التي
اليها في العبارة المتقدمة ودعوى ان ايجاب الشارع شراء الماء بمائة
دينار مثلا لا يدل على عدم اعتنائه بالضرر المالي في رفع التكليف بالوضوء فلا ينافي
الحال في ذلك بين ان يشتريه بذلك او يتوقف تحصيله على تلف هذا المقدار
من المال بسائر الاسباب مدفوعة بكونه قياسا مع وجود الفارق من وجوه
لا تخفى على المتامل منها ما اشرنا اليه من كون هذه الموارد من اظهر الموارد التي
ينفيها دليل نفي الضرر والحرج بخلاف شراء الماء ونحوه الذي ربما يتامل في

شمول

شمول القاعدتين له وكيف كان فلا يجوز التخطي عن مورد النص في الحكم
المخالف للقاعدة الا بالنسبة الى الموارد التي علم كونها مع المورد من باب
واحد كشراء الالة مثلاً دون سائر الموارد ولذا صرح الاصحاب بعدم وجوب الوضوء
في سائر موارد الضرر حتى ان بعضهم صرح بنفي الوجوب لتوقف تحصيل الماء على
ان يصيب ثوبه المطر ويتضرر بذلك ومثل شق الثوب النفيس لاخراج الماء
من البئر مثلاً من هذا القبيل او من قبيل شراء الالة فيجب فيه تردد والاظهر
انه من القسم الاول فلا يجب لخروجه من المقدمات المتعارفة الا ترى انه ربما
تسمح النفس ببذل المال عوضاً عن الماء او ما يتوقف عليه تحصيله من المقدمات
المتعارفة فيه لدى الحاجة اليه لشربه او وضوئه وان بلغ ما بلغ ولا تسمح
بشق ثوبه بل لا يلتفت الذهن الى كونه من المقدمات ويراها تضييعاً
للمال ولا اقل من الشك المقتضي لعدم التعدي من مورد النص اليه ولو وهبه
واهب وكان في قبولها منة يشق على الطباع تحملها لم يجب كما صرح به غير واحد
والا يجب بل ربما يجب الاستيهاب عند ابتذال الماء واستغناء المالك عنه
كما انه يجب تحصيله بسائر انحاء الاكتساب ما لم يترتب عليه ضرر او مشقة رافعة
للتكليف وهذا مما يختلف بحسب الموارد والاشخاص كما لا يخفى السبب

الثالث الخوف من استعمال الماء او تحصيله على نفس او عرض او مال
في الجملة بلا اشكال بل ولا خلاف في شيء منها بل عن غير واحد دعوى الاجماع
عليها الا انهم لم ينصوا فيما عثرنا عليه من معاقد اجماعاتهم المحكية لكثير من
الاصحاب في فتاويهم على الخوف على العرض لكن المقطوع به عدم الفرق
فيه في الجملة بل لعله يظهر من بعض عبائرهم ارادته ما يعمه فان تحمل هتك
العرض ربما يكون اشق من تلف المال بل ربما يهون دونه بذل النفوس

ولكونه كان

وكيف كان فيدل على المدعى مضافا الى الاجماع ان ايجاب الطهارة المائية في موارد الخوف حرج منفي
في الشريعة ويدل عليه ايضا في الجملة جملة من الاخبار منها رواية داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون
في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا
قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وخبر يعقوب
بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق او يساره غلوتين
او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ويدل عليه ايضا الاخبار المتقدمة في
المجنب الى بئر بالتقريب المتقدم وكذا الاخبار الآتية الآمرة بالتيمم عند خوف العطش والمستفيضة
الآمرة بتيمم المجدور والكسير والمبطون فان الغالب في مواردها خوف الضرر لا القطع بذلك
وكيف كان فلا خفاء في اصل الحكم وما عن صاحب الحدائق من الاستشكال في الخوف على المال بعد
اعترافه باتفاق الاصحاب نظرا الى اختصاص الاخبار بالخوف على النفس دون المال ومعارضته
بما دل على التوسعة في الشريعة ونفي الحرج ووجوب حفظ المال بما دل على وجوب الوضوء
والغسل في غاية الضعف فان ما ذكره من عدم ظهور الاخبار في تلف المال وان كان في محله
وما قيل من ان ذكر اللص في خبر يعقوب بن سالم دليل على ارادته فان الغالب انما هو تلف
المال عند عروض اللص فاريد به الخوف على تلف المال وتخصيصه بالذكر للجري مجرى العادة
كتخصيص السبع بالذكر للخوف على النفس ففيه ان الغالب عند عروض اللص في الطريق كون
نفسه ايضا في معرض الخطر اما بالجناية عليها او باخذ امواله المحتاج اليها في المعيشة كما يشهد
لذلك تفريعه في الرواية على قوله يغرر بنفسه فلا ينبغي له ظهور في ارادة تلف المال فالعجب
ممن استشهد بالرواية لتعميم الحكم بالنسبة الى الخوف على المال القليل الذي لا يشمله قاعدة نفي
الحرج مع ان من الواضح خروجه عن منصرف الرواية فالانصاف ما سمعته من عدم دلالة الرواية
على حكم الخوف على المال لكن دليل نفي الحرج مما لا يزاحمه عموم ادلة التكاليف لحكومته عليها
خصوصا في مثل المقام المعتضد بما يفهم من ادلة شرعية التيمم من ابتنائها على التوسعة في الدين

وان

وان اشباه ذلك مما يريد بعباده اليسر دون العسر مع اعتضاده بفهم الاصحاب ونحوهم
فلذا لا ينبغي الارتياب في انه لا فرق في جواز التيمم في مواقع الخوف بين
الموارد التي وقع ذكرها في النصوص مثل ان يخاف لصا او سبعا او عطشا
وبين غيرها من الموارد مثل ان يخاف هتك عرض او يخاف ضياع مال او حبس ظالم
او توجه عجز عن ادائه او غير ذلك من الموارد التي يكون ايجاب الطهارة المائية
فيها تكليفا حرجيا لكن حيثما عرفت ان عمدة المستند في مثل هذه الموارد قاعدة
نفي الحرج والاجماع علمت ان ما حكي عن جامع المقاصد وغيره من التصريح بانه لا فرق
في جواز التيمم بين الخوف على ماله وما لغيره باطلاقه مشكل وانما يتجه ذلك فيما اذا تعلق به
نحو تعلق يوجب اهتمامه بحفظه اما لتكليفه شرعا بولايته او امانته او غير ذلك
بحيث يكون التفريط في حفظه موجبا للضمان او لكونه مهما لديه في العرف والعادة
بحيث يترتب على تلفه المستند لتفريطه الحزن والندامة التي يشق تحملها عادة
كالتقصير في حفظ اصدقائه او المتعلقين بحفظه عند بعضهم في حوائجهم او غير ذلك
من الموارد التي يكون الامر فيها بالطهارة المائية تكليفا حرجيا واما سائر
الموارد التي ليس كذلك وانما اراد حفظه مال الغير بمجرد الاحسان اليه فهو
وان كان حسنا لكنه لا يصلح عذرا لرفع اليد عن التكاليف الشرعية الواجبة
عليه ما لم يصرح الشارع بقبوله عذرا في مخالفتها وكذلك الكلام في الخوف على عرض
الغير الذي لا تعلق له به واراد حفظه بمجرد الاحسان الى ذلك الغير من دون ان
يترتب على تركه عرفا لوم ومنقصة فان جواز التيمم في مثل الفرض مشكل نعم لو
علم بكون ترك الحفظ سببا لوقوع فاحشة ونحوها من المنكرات التي علم تعلق غرض
الشارع بالمنع عنها وعدم وقوعها في الخارج كيفما كان جاز له التيمم وترك الطهارة
المائية بل وجب عليه ذلك من باب المقدمة وهذا بخلاف صورة الخوف الذي لا يكون عليها

الا احتمال الغير المنجز للتكليف فمشكل حيث رفع اليد بسببه عن التكليف المنجز اللهم
الا ان يدعى القطع من اهتمام الشارع بالمنع عن الفاحشة ونحوها القطع بكون
رعاية عدم وقوعها لدى الخوف عذراً مقبولاً لدى الشارع في ترك الوضوء
وتبديله بالتيمم والعهدة على مدعيه ومن هنا يمشي الاشكال عند الخوف على نفس
الغير ايضاً اذا كان اجنبياً عنه بحيث لا يهمه حفظه كولده وبعض متعلقيه فان الامر
بالوضوء لدى الخوف على الاجنبي ليس تكليفاً حرجياً ووجوب حفظ نفسه المحترمة
عليه عن التلف لا يقتضي وجوب الاحتياط عند احتمال التلف كسائر الشبهات الموضوعية
كي يصلح عذراً لترك الطهارة الواجبة لكن الظاهر عدم الخلاف في كون الخوف على النفس
المحترمة مطلقاً حتى البهائم في الجملة كما يفصح عن ذلك ما ستسمعه من جواز التيمم لدى الخوف
من العطش ولو على غيره ممن له نفس محترمة فيستكشف بذلك شدة اهتمام الشارع بحفظ
النفوس وكون رعاية الاحتياط في امرها لديه من الاعذار المسوغة للتيمم كما انه لدى
ارباب المروات من اهل العرف ايضاً كذلك بالنسبة الى تكاليفهم العرفية فينحصر الاشكال
فيما عدا هذه الصورة من الصور التي لا يكون التكليف فيها بالطهارة المائية تكليفاً ضررياً
او حرجياً او مستلزماً للمخالفة تكليف وجوبي او تحريمي فليتأمل ونظيره في الاشكال
ما حكي عن غير واحد بل عن جماعة منهم نسبته الى الاصحاب من عدم الفرق في الخوف على
المال بين قليله وكثيره وهو متجه اذا كان مستند الحكم قاعدة نفي الضرر لكن لا يصلح
الاستناد اليها الا بعد احراز ترتب الضرر ولو بطريق ظني بناء على اعتبار الظن في
باب الضرر كما هو الظاهر واما عند احتماله والخوف من ترتبه فلا يصح الاستدلال بها لان
التمسك باطلاق الحكم فرع احراز موضوعه فالمستند في مواقع الخوف انما هو قاعدة نفي
الحرج فلا بد من ان يكون ما يخاف منه مما يشق تحمله بحيث يكون الامر بالوضوء عند
الخوف من حصوله تكليفاً حرجياً ولا يكاد يتحقق هذا المعنى غالباً عند الخوف على المال اليسير

وما توهم

وما توهمه بعض من دلالة خبر يعقوب بن سالم على جوازه عند الخوف على المال وان كان
قليلا فقد عرفت ضعفه فالاظهر دوران الحكم عند الخوف من الضرر مالم يحرز نفيه ولو ظنا
مدار كون التكليف مع الخوف من حيث هو حرجيا ومن هنا اتجه عدم الفرق في
الخوف بين كونه ناشئا من امر يقتضيه عادة او من الجبن كما صرح به غير واحد
اذ لا فرق في كون التكليف لدى الخوف حرجيا بين كونه مسببا عن اسباب تورث
الخوف عادة او جبن ذاتي بل كونه كذلك في الجبان اظهر لانه ربما يؤدي
ذلك الى ذهاب عقله لما فيه من ضعف القوة كما نبه عليه غير واحد فتلخص انه لو خشي
تلف المال اليسير الذي لا يؤثر في صيرورة التكليف حرجيا لم يجز التيمم واما لو علم
بذلك او ظن بناء على حجية الظن في مثله لاتجه القول بالجواز لقاعدة نفي الضرر
لو لم نقل بانصرافها عن الضرر اليسير وكذا الكلام في الخوف على النفس بحدوث
المرض فيها فلو خشي مرضا يسيرا يهون تحمله ولا يكون الخوف منه لدى العقلاء امرا
يعتد به بحيث يصدهم عن مقاصدهم العرفية المقتضية له لم يجز التيمم كما هو ظاهر
المتن ومحكي التحرير وعن المعتبر والمبسوط التصريح به لكن عن الاخير نقل الخلاف فيه
واما لو خشي المرض الشديد الذي لا يتحمل في العادة بمعنى ان العقلاء يعتنون
على مقتضيه مهما امكن ولو لاجل طول مدة المرض او عسر علاجه تيمم بلا اشكال بل
ولا خلاف فيه في الجملة بل اجماعا كما صرح به بعض ويشهد له ما ستسمعه في الخوف من الشين
ويدل عليه مضافا الى الاجماع وقاعدة نفي الحرج بعض الاخبار الدالة على جوازه عند الخوف
من البرد مثل صحيحة داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح
او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ونحوها صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام
وظاهرها كصريح صحيحة ابن سنان الآتية ارادة الخوف على نفسه بحدوث مرض فيها او تلف بسبب
البرودة لا مجرد التألم منه فيدل على المطلوب والمتبادر من مثل هذه العبارة ارادة المرض الذي